

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥
يإنشاء صندوق السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

لتنشيط السياحي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة

لتنمية السياحية :

وبناء على ما عرضه وزير السياحة :

: ٢٠٠٥/١٠/٢٦ وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة السياحة صندوق يسمى « صندوق السياحة » تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة ، ويتبع وزير السياحة :

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى المساهمة مع الجهات المعنية في دعم وتمويل الأنشطة التي تعمل على تنمية السياحة ، وتطوير الخدمات والمناطق السياحية .

(المادة الثالثة)

ت تكون موارد الصندوق من :

- (أ) أرصدة وحقوق الصندوق المنشأ بقرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٧
والبالغ التي كانت تؤول إلى هذا الصندوق .
(ب) التبرعات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق وفقاً للقواعد المقررة .
(ج) حصيلة استثمار أموال الصندوق في أية أنشطة مثل الفوائد البنكية
وعوائد الأوراق المالية .

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة ، وتودع موارده في حساب خاص بالبنك المركزي
المصري أو أحد بنوك القطاع العام الذي يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة ،
ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس إدارة للصندوق برئاسة وزير السياحة وعضوية كل من :

- وكيل أول وزارة السياحة .
- المستشار القانوني لوزير السياحة .
- رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي .
- رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة التنمية السياحية .
- رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي .
- نائب رئيس بنك الاستثمار القومي .
- رئيس اتحاد الغرف السياحية .
- اثنان من ذوي الخبرة في نشاط الصندوق يصدر باختيارهما قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد وذلك بنا على ترشيح وزير السياحة .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ،
وله أن يتخذ القرارات الازمة لتحقيق الغرض من إنشائه ، وعلى الأخص :

- وضع القواعد المنظمة للصرف من أموال الصندوق .
- وضع مشروع الخطة السنوية للصندوق .
- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن مركزه المالي .
- قبول التبرعات والهبات التي تتفق وأغراض الصندوق .
- النظر فيما يرى وزير السياحة عرضه على المجلس من موضوعات تدخل
في اختصاصه .

ويقدم وزير السياحة تقريراً سنوياً عن نشاط الصندوق وإنجازاته إلى رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يصدر وزير السياحة قراراً بالقواعد التي تنظم اجتماعات مجلس الإدارة وكيفية أدائه لعمله .

(المادة الثامنة)

تحدد المكافآت التي تمنح لأعضاء مجلس إدارة الصندوق بقرار من رئيس مجلس
الوزراء، بناء على اقتراح وزير السياحة .

(المادة التاسعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاته بالغير وأمام القضاء ،
ويكون له أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

(المادة العاشرة)

يكون للصندوق أمين عام يحدد بقرار من وزير السياحة ، ويتولى أمانة مجلس الإدارة ، ويعمل على تنفيذ قراراته ، ويعاون الأمين العام جهاز إداري .

(المادة الحادية عشرة)

يلغى الصندوق المنشأ بقرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٧ ، وتؤول أرصدته وحقوقه إلى صندوق السياحة .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .